من قرابتهم وكراهة لأن يقول الناس إن محمدا يقتل أصحابه كما جاء في الحديث ٥
وتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلم مراعاة لقلوب قريش وتعظيمهم
لتغييرها وحذرا من نفار قلوبهم لذلك وتحريك متقدم عداوتهم للدين وأهله
فقال لعائشة في الحديث الصحيح لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على
قواعد إبراهيم ويفعل الفعل ثم يتركه لكون غيره خيرا منه كانتقاله من أدنى مياه
بدر إلى أقربها للعدو من قريش وكقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما
سقت الهدي ٥ ويبسط وجهه للكافر والعدو رجاء استئلافه ويصبر للجاهل ويقول
إن من شرار الناس من اتقاه الناس لشره ويبذل الرغائب ليحبب إليه شريعته ودين
ربه ويتولى في منزله ما يتولى الخادم من مهنته ويتسمت في ملائه حتى لا يبدو
منه شيء من أطرافه وحتى كان على رؤوس جلسائه الطير ويتحدث مع جلسائه بحديث
أولهم ويتعجب مما يتعجبون منه ويضحك مما يضحكون منه قد وسع الناس بشره
وعدله لا يستفزه الغضب ولا يقصر عن الحق ولا يبطن على جلسائه يقول ما كان لنبي
أن تكون له خائنة الأعين ٥ فإن قلت فما معنى قوله لعائشة في الداخل عليه
بئس ابن العشيرة فلما دخل ألان له القول وضحك معه فلما سألته عن ذلك
قال إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره وكيف جاز أن يظهر له خلاف
ما يبطن ويقول في ظهره ما قال فالجواب أن فعله عليه السلم كان
استئلافا لمثله وتطييبا لنفسه ليتمكن إيمانه ويدخل في الإسلام بسبب اتباعه

ويراه مثله فينجذب بذلك إلى الإسلام ومثل هذا على هذا الوجه قد خرج من جملة
مداراة الدنيا إلى السياسة الدينية وقد كان يستألفهم بأموال الله العريضة
فكيف بالكلمة اللينة قال صفوان لقد أعطاني وهو أبغض الخلق إلي فما زال يعطيني
حتى صار أحب الخلق إلي وقوله فيه بئس ابن العشيرة هو غير غيبة بل هو تعريف
ما علمه منه لمن لم يعلم ليحذر حاله ويحترز منه ولا يوثق بجانبه كل الثقة ولا
سيما وكان مطاعا متبوعا ومثل هذا إذا كان لضرورة ودفع مضرة لم يكن بغيبة
بل كان جائزا بل واجبا في بعض الأحيان كعادة المحدثين في تجريح الرواة والمزكين
في الشهود ٥ فإن قيل فما معنى المعضل الوارد في حديث بريرة من قوله عليه
السلام لعائشة وقد أخبرته أن موالي بريرة أبوا بيعها إلا أن يكون لهم الولاء فقال
لها عليه السلم اشتريها واشترطي لهم الولاء ففعلت ثم قام خطيبا فقال ما بال أقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله فهو باطل والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها بالشرط
لهم وعليه باعوا ولولاه والله أعلم لما باعوها من عائشة كما لم يبيعوها قبل حتى
شرطوا ذلك عليها ثم أبطله عليه السلم وهو قد حرم الغش والخديعة ٥
فاعلم أكرمك الله أن النبي صلى الله عليه وسلم منزه عما يقع في بال الجاهل من هذا
ولتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما قد أنكر قوم هذه الزيادة قوله اشترطي
لهم الولاء إذ ليست في أكثر طرق الحديث ومع ثباتها فلا اعتراض بها إذ يقع لهم بمعنى
عليهم قال الله تعالى أولئك لهم اللعنة وقال وإن أسأتم فلها بمعنى هذا اشترطي

Copyright King Saud University